

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136058

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136058-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/03م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-4580) الصادر في الدعوى رقم (Z-69084-2021) المتعلقة الربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ) فيدعي المكلف أنه لم يتمكن من الاعتراض أمام المدعى عليها وذلك عائدة

لظروف جائحة كارونا، كما يدعي تحويل المؤسسة محل الاستئناف إلى شركة ... في تاريخ 1439/08/20هـ، عليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب. وفي يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف على ما قرره دائرة الفصل في عدم تمكنه من تقديم الاعتراض أمام الهيئة لظروف جائحة كورونا، وتحول المؤسسة إلى شركة في تاريخ 1439/08/20هـ، وحيث يتبين أن المستأنف يدفع بتحول المؤسسة إلى شركة وذلك بتاريخ 1439/08/20هـ، كما قام بإرفاق ما يثبت وذلك بموجب الإفادة الصادرة من وزارة التجارة تفيد بتحول المؤسسة إلى شركة، أي أن تحول المؤسسة كان خلال فترة الربط المتعلقة بعام 1439هـ والتي تبدأ من 1439/01/01هـ إلى 1439/12/30هـ وقبل فترة الربط المتعلقة بعام 1440هـ والتي تبدأ من 1440/01/01هـ إلى 1440/12/29هـ، مما يترتب عليه عدم صحة إجراء الهيئة لفرضها على غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء أجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-4580) الصادر في الدعوى رقم (Z-69084-2021) المتعلقة الربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي محل الاعتراض وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

